

**مرسوم بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها
الشركة المغربية للتوزيع في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين
مليون درهم (40.000.000)**

مرسوم رقم 2.84.250 صادر في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي تصدرها الشركة المغربية للتوزيع في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم¹(40.000.000)

أن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ذي القعدة 1368 (27 أغسطس 1949) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة يوم 14 يونيو 1949 بين الحكومة المغربية والشركة المغربية للتوزيع قصد منح هذه الأخيرة امتياز جلب مياه أم الربيع إلى الدار البيضاء ولاسيما الفصل 4 منه؛

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز أربعين مليون درهم (40.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة المغربية للتوزيع باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعد على تعويض جزء من مواردها الخاصة المستثمرة في الامتياز.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الأشكال ولاسيما في شكل سلفات قابلة للتداول بواسطة سندات وأوراق تجارية او في شكل أدون وسندات، سواء أعرضت مختلف هذه الصكوك ام لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تضمن الدولة اداء فائدة واستهلاك الاقتراضات المذكورة ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3729 بتاريخ عدد 16 رجب 1404 (18 أبريل 1984)، ص 453.

الفصل الخامس

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1404 (16 أبريل 1984)

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.